

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى . واحتياطيا بتفريض Abu Mayar: [2024/7/6] الرأي للمحكمة الدستورية العليا بما تراه متفقا وأحكام الدستور . مذكرة طلبا فيها الحكم أصليا بعدم قبول وبعد تحضير الدعوى، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، بجلسة اليوم . المحكمة : بعد الاطلاع على الأوراق ، حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن وتسليمهما المدعى عليه الخامس. وقد قررت محكمة مصر الجديدة الجزئية للأحوال الشخصية إحالة الدعوى إلى محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية حيث قيدت برقم ١١٠٥ وفيها قضت ١٠١- بضم الطفلة ناتالي إلى جدتها لأبيها ، وقيد استئنافها برقم- Abu Mayar: [هذه المحكمة حضوريا 11:28 م، 2024/7/6] ٩١٩ لسنة ١٩٩٥ ، ثم دفعت أثناء نظره بعدم دستورية المادتين ١٠٧ و ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس . وصرحت للمدعية باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقامت وحيث إن المادتين ١٠٧ و ١٠٩ من مجموعة الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس ، مادة ١٠٧ : عند حصول طلاق وعند انقضاء السن المحددة في المادة (١٠٩) يعهد بالسلطة الأبوية مادة ١٠٩ تحضن الأم ولدها أثناء الزواج وبعد فسخه إلى أن يبلغ السابعة إذا كان ذكرا . وإلى التاسعة إذا كان أنثى، إلى الحادية عشرة بالنسبة للأنثى . وحيث إن المدعية تنعى على المادتين ١٠٧ و ١٠٩ المشار إليهما، مخالفتها نفس المادتين ١٠ و ٤٠ من الدستور تأسيسا على أن الحضانة احتياج طبيعي واجتماعي رانساني لا توفره للصغير غير أمه بحنانها الطبيعي، وبفطرتها التي تدنيها من الصغير . يجعلها أرفق به من غيره ، ولا يجوز التمييز فيها – وبالنظر إلى طبيعتها وانتقاء وعلى الأخص في مجال علاقة الأم بصغيرتها التي تكون أخرج إلى أمها بعد البلوغ الطبيعي لتبسط عليها رعايتها حتى الثانية عشرة من عمرها، مع جواز بقائها في كنفها حتى تتزوج . ما شق من أمرها . فإنها تنتقل عندئذ إلى الأم بقوة القانون المادتين ١٠٣ و ١٠٥ من هذه المجموعة والأصل – وعملا بنص المادة ١٠٧ المطعون عليها – أن يعهد بالسلطة الأبوية – عند حصول طلاق وانقضاء من الحضانة التي حددتها المادة ١٠٩ – إلى الزوج الذي حصل على حكم به، إلا إذا رأت المحكمة أن من الأنفع للأولاد أن تأمر – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب العائلة أو الرئيس الديني – أن يعهد بهم جميعا أو بعضهم إلى الزوج الآخر أو إلى أحد الأقرباء أو إلى شخص أجنبي . وحيث إن ذلك مؤداه أن المادة ١٠٧ المطعون عليها لا صلة لها بالسن التي حددتها مجموعة الأرمن الأرثوذكس لانتهاج الحضانة، ولكنها تتصل بتنظيم السلطة الأبوية في بعض جوانبها ، أعمالا بدأها حاضنتهم من النساء ، حتى يصير الصغير مهيا للحياة، متصلا بأسبابها . وحيث إن دفاع المدعية في النزاع الموضوعي، يتوخى إبقاء حضانتها لابنتيها من زوجها إلى سن الحضانة المقرر لكل صغير مسلم : وكان نص المادة ١٠٩ المطعون عليها . يحول بذاته دون إجابتها إلى طلبها، فإن مصلحتها فإذا ما قضى ببطلان نص المادة – Abu Mayar: [الشخصية والمباشرة تتوافر بالحكم ببطلان هذا النص . 11:29 م، 2024/7/6] ١٠٩ المطعون عليها ، بل على ضوء القواعد التي فصلتها الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، في شأن حضانة الصغير المسلم . وحيث إن ما ينعاء المدعى عليهما من أن أحكام الدستور القائم لا يجوز تطبيقها في شأن النص المطعون فيه ، مردود ، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية ، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والتي ترتبط بها الأسرة كذلك بوصفها قاعدة بنيانها ومدخل تكوينها ، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – وأيا كان تاريخ العمل بها – الأحكام الدستور ، فلا تتفرق هذه القواعد . وحيث إن تحديد ما يدخل في نطاق مسائل الأحوال الشخصية – وفي مجال التمييز بينها وبين الأحوال العينية – وإن ظل أمرا مختلفا عليه ، إلا أن عقد الزواج والطلاق وآثارهما يندرجان تحتها، وكان تطبيقها – Abu Mayar: [لشرائعهم الدينية مقارنا لاختصاصها بالفصل في نزاعاتهم المتصلة بأحوالهم الشخصية، وظل هذا 2024/7/6] الاختصاص ثابتا لهذه المجالس إلى أن صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليية ، فقد قضى هذا القانون في مادته الأولى بأن تلغى المحاكم الشرعية والمليية ابتداء من ١٩٥٦/١/١ ، على أن تحال الدعاوى التي كانت منظورة أمامها حتى ١٩٥٥/١٢/٣١ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار نظرها وفقا لأحكام قانون المرافعات . ولتن وحد هذا القانون بذلك جهة القضاء التي عهد إليها بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم ، فحصرها – وأيا كانت ديانتهم – في جهة القضاء الوطني إلا أن القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها على منازعاتهم في شئون أحوالهم الشخصية ، لا تزال غير موحدة ، رغم تشتتها وبعسرتها بين مضان وجودها وغموض بعضها أحيانا . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون ، وتكون لهم جهات قضائية مليية منظمة وقت صدور هذا القانون ، فإن الفصل فيها يتم – في نطاق النظام العام – طبقا لشريعتهم . وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما عدا الدائرة المحدودة التي وحد المشرع في نطاقها القواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين جميعهم – كذلك التي تتعلق بمواريتهم ووصاياهم وأهليتهم – فإن المصريين غير المسلمين لا يحتكمون لغير شرائعهم

وحيث إن المشرع: Abu Mayar [الدينية بالشروط التي حددها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، 7:56 ص، 2024/7/7

وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - وفي إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم مستلزماً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها ، فإن المشرع يكون قد ارتقى بالقواعد التي تتضمنها هذه الشرائع . فلا يعيدون عنها في مختلف مظاهر سلوكهم . إذ تعتبر القواعد التي احتوتها - وعلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية ، بما مؤداه خضوعها للرقابة وحيث إن الحضانة - في أصل شرعتها - هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مظلمة للصغير إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره، يأكل من نفقته ، ويطعمه نزرأ ، أو ينظر إليه شرراً . ولا تقيم الشريعة الإسلامية - في مبادئها المقطوع بثبوتها ودلائلها - ولا شريعة غير المسلمين من الأرمن الأرثوذكس - التي حدد الإنجيل المقدس ملامحها الرئيسية - ومن ثم تعين أن يتحدد مداها الحضانة على نفع المحضون، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره ، Abu Mayar: [بما يكون كافلاً لمصلحته ، 2024/7/7

حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق الصغير ، وحيث إن الدستور - وفي إطار المقومات الأساسية للمجتمع التي تنتظم المصريين جميعاً ، فلا يتوجهون لغيرها أو يعزلون عنها - قد أورد أحكاماً رئيسية ترفع الأسرة المصرية - سواء في خصائصها ، أو على صعيد الأفراد الذين يكونونها - هي تلك التي فصلتها المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الدستور، وقد دل بها على أن الحق في تكوين الأسرة لا ينفصل عن الحق في صونها على امتداد مراحل بقائها ، لتأمينها مما يخل بوحدتها ، أو يؤثر سلباً في ترابطها ، بل يزيكها كافلاً لبنيتها تراحمًا أوثق ، ولأطفالها إشراهم مبادئها ، ومعاونتهم على صون أعراضهم وعقولهم وأموالهم وأبدانهم وعقيدتهم مما ينال منها أو يقوضها ، وكذلك اختيار أنماط من الحياة يتعايشون معها ، بل تتحمل مسئوليتها عنهم صحياً وتعليمياً وتربوياً . والتوفيق بين عمل المرأة في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها، تثبيتاً لها وتمكيناً منها . وكانت الأسرة المصرية لا يصلحها اختيار من للحضانة ولا يقيمها كذلك انتزاع الصغير أو الصغيرة من حاضنته إغنا أو ترويعاً ، فلا يكون قصرها نافياً عن حضانتهم متطلباتها من الصون والتقويم وعلى الأخص من الناحيتين النفسية والعقلية : ولا امتدادها مجاوزاً تلك الحدود التي تتوازن بها حضانتهم مع مصلحة أبيهم في أن يباشر عليهم إشرافاً مباشراً : بل تكون مدة حضانتهم بين هذين الأمرين قواماً . وهو ما ناه المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من أن حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير من العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة ، وحيث إن تحديد سن الحضانة على النحو المتقدم، ولا يجوز في مسألة لا يتعلق فيها تحديد هذه السن بأصول العقيدة وجوهر أحكامها، فيما خلا يفيتون ، وما Abu Mayar: [الأصول الكلية العقيدة كل منهما، وتظلم بالتالي القيم والتقاليد عينا ، وإلى مجتمعهم 2024/7/7

الدين وكلما كفل المشرع لبعض أبناء الوطن الواحد حقوقاً حجبها عن سواهم على غير أسس موضوعية ، كان معمقاً في وجدانهم وعقولهم اعتقاداً أو شعوراً بأنهم أقل شأنًا من غيرهم من المواطنين . وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك ، على أن الناس لا يمتايزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي : ولا في نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الخصومة عينا : ولا في فعالية ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور للحقوق التي يطلبونها : ولا في اقتضاها وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها : ولا في طرق الطعن التي تنتظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها ، قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها ، أو استئذائها ، أو الطعن في الأحكام الصادرة فضلاً فيها . ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع أعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين : ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعتبر ضمان الحق فيها . أو تهوينها ، إخلالاً بالحماية التي يكفلها الدستور للحقوق جميعها أولهما - مساواة صغارها بالمحضونين من المسلمين الذين لا تنتهي

Abu Mayar: [حضانتهم وفقاً للقانون أحوالهم الشخصية إلا ببلوغ الصغير عشر سنين والصغيرة اثنتي عشرة سنة 7:58 ص، 2024/7/7

للحضانة - أن يظل الصغير تحت يدها حتى الخامسة عشرة ، إذا ولئن كان الحق الأول يستعد وجوده مباشرة من Abu Mayar: [الدستور ، إلا أن النفاذ إلى ثانيهما لا يكون إلا من خلال حق التقاضي ، وإلا كان ذلك نكولاً عن المخضوع للقانون، وإنكاراً لحقائق العدل في أخص مقوماتها . يكون مخالفاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ من الدستور . حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ١٠٩ من مجموعة الأرمن الأرثوذكس للأحوال الشخصية المعتمدة عام ١٩٤٦ ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة المحكمة الدستورية العليا -11- Abu Mayar: [جنه مقابل رئيس المحكمة أعاب المحاماة . امين السر 7:59 ص، 2024/7/7

(. بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ يونية سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ . رئيس المحكمة وعضوية السادة

المستشارين / حمدي محمد علي والدكتور / عبد المجيد فياض وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن . رئيس هيئة المفوضين أمين السر دستورية . المقامة من : السيدة ماجدة بني بنايوتي . ضد: - السيد / رئيس الجمهورية . ٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء . - السيد / عطية عيسى باسيلي . ٥ - السيدة نرجس إسكندر الإجراءات : بتاريخ الثاني والعشرين من يولية سنة ١٩٩٨ ، أودعت المدعية: Abu Mayar [ساويرس . 8:00 ص، 2024/7/7 صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٧٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس فيما تضمنته من أن حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته . وقدمت هيئة قضايا الدولة، مذكرة فوضت فيها الرأى للمحكمة . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأىها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم . قولاً منه بأنه صدر لصالحه حكم نهائي بتطبيقه من المدعية لاستحكام الخلاف والنفور بينهما ، وهجرها منزل الزوجية مدة تزيد على ثلاث سنوات ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت للمدعية لا تحتهم التي أقرها المجلس الملي العام في -411 Abu Mayar [برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامتها . 8:01 ص، 2024/7/7 ٩ مايو سنة ١٩٣٨ ، إذ تعتبر القواعد التي احتوتها هذه اللائحة - وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة ٢٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي حلت محل الفقرة ، الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - شريعتهم التي تنظم أصلاً مسائل أحوالهم الشخصية